

الجدراول الفقمية لمن الغاية والتقريب
لأبي شجاع الأصفهاني

إعداد

صالح إبراهيم عواد الجبوري

الجدول الفقهية لمتن الغاية والتقريب لأبي شجاع الأصفهاني

إعداد

صالح إبراهيم عواد الجبوري

صالح إبراهيم
جهة اتصال في واتساب



+9647704539640



@SALIH_IBRAHEM_1986



المُقدِّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين، وخاتم النبيين، الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، هَدَى للناس وبينات من الهدى والفرقان، لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ وبعدُ:

فهذا كتاب "الجداول الفقهية لمتن الغاية والتقريب" وفيه جداول مختصرة ومفصلة تسهّل على طالب العلم فهم المتن وترسيخ هذه الجداول في الذهن، وقابلت هذه الجداول على ثلاث نسخ مطبوعة من كتاب متن الغاية والتقريب.

ومتن الغاية والتقريب أو متن غاية الاختصار أو متن أبي شجاع أحد كتب الفقه على المذهب الشافعي، ألفه أحمد بن الحسين الأصفهاني (٤٣٣ هـ - ٥٩٣ هـ) المشهور بأبي شجاع، أكثر المؤلف في مؤلفه من التقسيمات وحصر الخصال لذلك اهتم به فقهاء المذهب فاعتنوا بشرحه ونظمه وتوضيحه حتى عُدَّ أصلاً من أصول المذهب المهمة.

إن الدافع الذي وجهني الى ترتيب هذا المتن المبارك على شكل جداول مرقمة الفقرات هو أنني بعد تدريسي لهذا المتن رأيت أن أغلب الطلاب يواجهون صعوبة في فك فقرات المتن ومعرفة عدد التقسيمات في كل فصل من فصوله.

ختاماً أسأل الله تعالى أن يتقبل منّي هذا الجُهد، وأن يجعل الله فيه منفعة لأهل العلم، والحمدُ لله ربّ العالمين والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على المبعوث رحمةً للعالمين.

د. صالح إبراهيم عواد الجبوري



المحتويات

١	كتاب الطهارة
٧	كتاب الصلاة
١٥	كتاب الزكاة
١٩	كتاب الصوم
٢١	كتاب الحج
٢٣	كتاب البيوع وغيرها من المعاملات
٣١	كتاب الفرائض والوصايا
٣٤	كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا
٤١	كتاب الجنايات
٤٣	كتاب الحدود
٤٦	كتاب الجهاد
٤٨	كتاب الصيد والذبائح
٥٠	كتاب السَّبْقُ والرَّمْيُ
٥٠	كتاب الأيمان والنذور
٥١	كتاب الأقضية والشهادات
٥٤	كتاب العنق

كتاب الطهارة

فصل: أنواع وأقسام المياه:

المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه:

٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
وماء البرد	وماء الثلج	وماء العين	وماء البئر	وماء النهر	وماء البحر	ماء السماء

المياه على أربعة أقسام

٤	٣	٢	١
ماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين أو كان قلتين فتغير والقلتان: خمس مائة رطل بغدادي تقريبا في الأصح	طاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات	طاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس	طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق

فصل: ما يطهر بالدباغ:

وجلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الآدمي.

فصل: استعمال الأواني:

ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الأواني.

فصل: السواك:

والسواك مستحب في كل حال إلا بعد الزوال للصائم.

وهو في ثلاثة مواضع أشد استحبابا

٣	٢	١
وعند القيام إلى الصلاة	وعند القيام من النوم	عند تغير الفم من أزم وغيره



فصل: فروض الوضوء وسننه:

فروض الوضوء ستة أشياء					
١	٢	٣	٤	٥	٦
النية عند غسل الوجه	غسل الوجه	غسل اليدين الى المرفقين	مسح بعض الرأس	غسل الرجلين إلى الكعبين	والترتيب على ما ذكرناه

سنن الوضوء عشرة أشياء				
١	٢	٣	٤	٥
التسمية	وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء	والمضمضة والاستنشاق	مسح جميع الرأس	ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد
٦	٧	٨	٩	١٠
وتخليل اللحية الكثة	وتخليل أصابع اليدين والرجلين	وتقديم اليمنى على اليسرى	والطهارة ثلاثا ثلاثا	المواالة

فصل: الإستنجاء:

◆ والاستنجاء واجب من البول والغائط

◆ والأفضل أن يستنجي بالأحجار ثم يتبعها بالماء ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل

◆ ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء

◆ ويجتنب البول والغائط في الماء الراكد وتحت الشجرة المثمرة وفي الطريق والظل والثقب

◆ ولا يتكلم على البول والغائط

◆ ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما.

فصل: نواقض الوضوء:

الذي ينقض الوضوء ستة أشياء					
١	٢	٣	٤	٥	٦
ما خرج من السبيلين	النوم على غير هيئة الممكن	زوال العقل بسكر أو مرض	لمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل	مس فرج الآدمي بباطن الكف	مس حلقة دبره على الجديد



فصل: موجبات الغسل:

الذي يوجب الغسل ستة أشياء					
ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء			وثلاثة تختص بها النساء		
١	٢	٣	٤	٥	٦
التقاء الختانين	إنزال المني	الموت	الحيض	النفاس	والولادة

فصل: فرائض الغسل وسننه:

وفرائض الغسل ثلاثة أشياء		
١	٢	٣
النية	وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه	وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة

سنن الغسل خمسة أشياء				
١	٢	٣	٤	٥
التسمية	الوضوء قبله	إمرار اليد على الجسد	الموالة	تقديم اليمنى على اليسرى

فصل: الإغتسالات المسنونة:

الإغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا							
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨-٩
الجمعة	العيدين	الاستسقاء	الخشوف	الكسوف	الغسل من غسل الميت	الكافر إذا أسلم	المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا
١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧
عند الإحرام	لدخول مكة	للقوف بعرفة	للمبيت بمزدلفة	لرمي الجمار الثلاث	للطواف	للمسعي	لدخول مدينة الرسول ﷺ

فصل: المسح على الخفين:

المسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط

٣	٢	١
وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما	وأن يكونا ساترين لجل غسل الفرض من القدمين	أن يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة

◆ ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن

◆ وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين فإن مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم

يبطل المسح بثلاثة أشياء

٣	٢	١
ما يوجب الغسل	انقضاء المدة	بخلعهما

فصل: التيمم:

شرائط التيمم خمسة أشياء

١	٢	٣	٤	٥
وجود العذر بسفر أو مرض	ودخول وقت الصلاة	وطلب الماء	تعذر استعماله وإعوازه بعد الطلب	التراب الطاهر وله غبار فإن خالطه جص أو رمل لم يجز

فرائض التيمم أربعة أشياء

١	٢	٣	٤
النية	مسح الوجه	مسح اليدين مع المرفقين	الترتيب

سنن التيمم ثلاثة أشياء

١	٢	٣
التسمية	تقديم اليمنى على اليسرى	والحوالة

الذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء

١	٢	٣
كل ما أبطل الوضوء	رؤية الماء في غير وقت الصلاة	الردة

♦ وصاحب الجائر يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طهر ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل.

فصل: أنواع النجاسات:

- ♦ وكل مائع خرج من السبيلين نجس إلا المني
- ♦ وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فإنه يطهر برش الماء عليه
- ♦ ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس له سائلة إذا وقع في الإناء ومات فيه فإنه لا ينجسه
- ♦ والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما
- ♦ والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والأدمي
- ♦ ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات إحداهن بالتراب ويغسل من سائر النجاسات مرة تأتي عليه والثلاث أفضل
- ♦ وإذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت وإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر.

فصل: أحكام الحيض والنفاس والإستحاضة:

يخرج من الفرج ثلاثة دماء		
١	٢	٣
دم الحيض	دم النفاس	دم الاستحاضة

♦ فالحيض هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة ولونه أسود محتدم لذاع

♦ والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة

♦ والاستحاضة هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس

☞ وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست أو سبع

☞ وأقل النفاس لحظه وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما

☞ وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره

☞ وأقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين

☞ وأقل الحمل ستة أشهر وأكثره أربع سنين وغالبه تسعة أشهر

ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء							
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
الصلاة	الصوم	قراءة القرآن	مس المصحف وحمله	دخول المسجد	الطواف	الوطء	الاستمتاع بما بين السرة والركبة

يحرم على الجنب خمسة أشياء				
١	٢	٣	٤	٥
الصلاة	قراءة القرآن	مس المصحف وحمله	الطواف	اللبث في المسجد

يحرم على المحدث ثلاثة أشياء		
١	٢	٣
الصلاة	الطواف	مس المصحف وحمله



كتاب الصلاة

فصل: مواقيت الصلاة:

الصلاة المفروضة خمس		
الصلاة	اول وقتها	آخر وقتها
الظهر	زوال الشمس	إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال
العصر	الزيادة على ظل المثل	- الاختيار: إلى ظل المثلين - الجواز: إلى غروب الشمس
المغرب	غروب الشمس	وبمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات
العشاء	إذا غاب الشفق الأحمر	- الاختيار: ثلث الليل - الجواز: طلوع الفجر الثاني
الصبح	طلوع الفجر الثاني	- الاختيار: الأسفار - الجواز: طلوع الشمس

فصل: شرائط وجوب الصلاة:

شرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء		
١	٢	٣
الإسلام	والبلوغ	والعقل وهو حد التكليف

فصل: الصلوات المسنونات والرواتب:

الصلوات المسنونات خمس		
٢-١	٤-٣	٥
العيدان	الكسوفان	الاستسقاء

والسنن التابعة للفرائض سبع عشرة ركعة

السنة البعدية	الصلاة	السنة القبليّة
	الفجر	٢
٢	الظهر	٤
	العصر	٤
٢	المغرب	
٢ يوتر بواحدة	العشاء	

وثلاث نوافل مؤكّدة

٣	٢	١
صلاة التراويح	صلاة الضحى	صلاة الليل

فصل: شرائط الصلاة:

شرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء

٥	٤	٣	٢	١
استقبال القبلة	العلم بدخول الوقت	الوقوف على مكان طاهر	ستر العورة بلباس طاهر	طهارة الأعضاء من الحدث والنجس

ويجوز ترك القبلة في حالتين

٢	١
النافلة في السفر على الراحة	شدة الخوف

فصل: أركان الصلاة وسننها وهيئاتها:

أركان الصلاة ثمانية عشر ركنا

٦	٥	٤	٣	٢	١
والطمأنينة فيه	والركوع	وقراءة الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها	وتكبيرة الإحرام	والقيام مع القدرة	النية
١٢	١١	١٠	٩	٨	٧
والطمأنينة فيه	والجلوس بين السجدين	والطمأنينة فيه	والسجود	والطمأنينة فيه	الرفع واعتدال
١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣
وترتيب الأركان على ما ذكرناه	ونية الخروج من الصلاة	والتسليم الأولى	والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه	والتشهد فيه	والجلوس الأخير

وسنن الصلاة قبل الدخول فيها شيئان

٢	١
الإقامة	الأذان

وسنن الصلاة بعد الدخول فيها شيئان

٢	١
القنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان	التشهد الأول

وهيئات الصلاة خمس عشرة خصلة

١	٢	٣	٤	٥
رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه	وضع اليمين على الشمال	التوجه	الاستعاذة	الجهر في موضعه
٦	٧	٨	٩	١٠
الإسرار في موضعه	التأمين	قراءة السورة بعد الفاتحة	التكبيرات عند الرفع والخفض	قول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
١١	١٢	١٣	١٤	١٥
التسبيح في الركوع والسجود	وضع اليدين على الفخذين في الجلوس يبسط اليسرى ويقبض اليمنى إلا المسبحة فإنه يشير بها متشهداً	الافتراش في جميع الجلسات	التورك في الجلسة الأخيرة	التسليم الثانية

فصل: ما تخالف فيه المرأة الرجل في الصلاة:

المرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء

١	٢	٣	٤	٥
فالرجل يجاني مرفقيه عن جنبه	ويقل بطنه عن فخذه في الركوع والسجود	ويجهر في مواضع الجهر	وإذا نابها شيء في الصلاة سبح	وعورة الرجل ما بين سرتة وركبتيه
١	٢	٣	٤	٥
والمرأة تضم بعضها إلى بعض	وتخفض صوتها بحضرة الرجال الأجانب	وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت	وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها والأمة كالرجل	

فصل: مبطلات الصلاة:

والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئاً

١	٢	٣	٤	٥	٦
الكلام العمد	العمل الكثير	الحدث	حدوث النجاسة	انكشاف العورة	تغير النية
٧	٨	٩	١٠	١١	
استدبار القبلة	الأكل	الشرب	القهقهة	الردة	



فصل: ما تشتمل عليه الصلاة:

- ◆ ورَكَعات الفرائض سبع عشرة ركعة، فيها: أربع وثلاثون سجدة، وأربع وتسعون تكبيرة، وتسع تشهدات، وعشر تسليمات، ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة.
- ◆ وجملة الأركان في الصلاة مائة وستة وعشرون ركناً: في الصبح ثلاثون ركناً، وفي المغرب اثنان وأربعون ركناً، وفي الرباعية أربعة وخمسون ركناً.
- ◆ ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالساً ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا.

فصل: السهو في الصلاة:

والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء		
١	٢	٣
فرض	سنة	هيئة
حكم ترك الفرض ↓	حكم ترك السنة ↓	حكم ترك الهيئة ↓
لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكره والزمان قريب أتى به وبني عليه وسجد للسهو	لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض لكنه يسجد للسهو عنها	لا يعود إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها

◆ وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الأقل وسجد للسهو وسجد السهو سنة ومحله قبل السلام.

فصل: الأوقات التي تكره فيها الصلاة:

خمسة أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة لها سبب				
١	٢	٣	٤	٥
بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس	عند طلوع الشمس حتى تتكامل وترتفع قدر رمح	إذا استوت الشمس حتى تزول	بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس	عند غروب الشمس حتى يتكامل غروبها

فصل: صلاة الجماعة:

◆ وصلاة الجماعة سنة مؤكدة

- ◆ وعلى المأموم أن ينوي الإلتزام دون الإمام
- ◆ ويجوز أن يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق
- ◆ ولا تصح قدوة رجل بامرأة ولا قارئ بأمي
- ◆ وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو عالم بصلاته أجزاءه ما لم يتقدم عليه وإن صلى في المسجد والمأموم خارج المسجد قريباً منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز.

فصل: قصر الصلاة وجمعها:

يجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط				
٥	٤	٣	٢	١
وأن لا يأتهم بمقيم	وأن ينوي القصر مع الإحرام	وأن يكون مؤديا للصلاة الرباعية	وأن تكون مسافته ستة عشر فرسخا	أن يكون سفره في غير معصية

♦ ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء

♦ ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما.

فصل: صلاة الجمعة:

شرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء						
٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
الاستيطان	الصحة	الذكورية	الحرية	العقل	البلوغ	الإسلام

شرائط فعل الجمعة ثلاثة		
٣	٢	١
وأن يكون الوقت باقيا فإن خرج الوقت أو عدت الشروط صليت ظهرا	وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة	أن يكون البلد مصرا أو قرية

فرائض الجمعة ثلاثة		
٣	٢	١
أن تصلي ركعتين في جماعة	ويجلس بينهما	خطبتان يقوم فيهما

وهيئات الجمعة أربع خصال			
٤	٣	٢	١
الطيب	أخذ الظفر	لبس الثياب البيض	الغسل وتنظيف الجسد

♦ ويستحب الإنصات في وقت الخطبة ومن دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس.

فصل: صلاة العيدين:

وصلاة العيدين سنة مؤكدة وهي ركعتان يُكَبَّرُ في الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويخطب بعدها خطبتين يُكَبَّرُ في الأولى تسعا وفي الثانية سبعا، ويُكَبَّرُ من غروب الشمس من ليلة العيد إلى أن يدخل الإمام في الصلاة ، وفي الأضحى خلف الصلوات المفروضة من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق.

فصل: صلاة الكسوف والخسوف:

وصلاة الكسوف سنة مؤكدة فإن فاتت لم تقض ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود ويخطب بعدها خطبتين ويُسَرُّ في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر.

فصل: صلاة الإستسقاء:

وصلاة الاستسقاء مسنونة فيأمرهم الإمام بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الأعداء وصيام ثلاثة أيام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة واستكانة وتضرع ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين ثم يخطب بعدهما ويَحْوِلُ رداءه ويكثر من الدعاء والاستغفار ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ وهو: ((اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الأودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا سحًا عاما غَدَقًا طبقًا مُجَلَّلًا دائما إلى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والظنك ما لا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدّر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا، ويغتسل في الوادي إذا سال ويُسَبِّح للرعَد والبرق)).

فصل: صلاة الخوف:

صلاة الخوف على ثلاثة أضرب		
١	٢	٣
أن يكون العدو في غير جهة القبلة	أن يكون العدو في جهة القبلة	أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب
كيفية الصلاة في هذه الحالة ↓	كيفية الصلاة في هذه الحالة ↓	كيفية الصلاة في هذه الحالة ↓
يفرقهم الإمام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو وفرقة خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم تُتِمُّ لنفسها وتمضي إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ركعة وتُتِمُّ لنفسها ويسلم بها	يفصفهم الإمام صفين ويحرم بهم فإذا سجد سجد معه أحد الصفين ووقف الصف الآخر يحرسهم فإذا رفع سجدوا ولحقوه	فيصلي كيف أمكنه راجلا أو راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها

فصل: اللباس:

ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب ويحل للنساء وقليل الذهب وكثيره في التحريم سواء وإذا كان بعض الثوب إبريسما وبعضه قطناً أو كتاناً جاز لبسه ما لم يكن الإبريسم غالباً.

فصل: احكام الميت وما يتعلق به:

يلزم في الميت أربعة أشياء			
٤	٣	٢	١
دفنه	الصلاة عليه	تكفينه	غسله

◆ اثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما: الشهيد في معركة المشركين والسقط الذي لم يستهل صارخاً

◆ ويغسل الميت وترا ويكون في أول غسله سدر وفي آخره شيء من كافور

◆ ويكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة

◆ ويُكَبَّرُ عليه أربع تكبيرات يقرأ الفاتحة بعد الأولى ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن عبدك خرج من رَوْح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها

إلى ظلمة القبر وما هو لاقبه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني

عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعا له اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبه ولقه

برحمتك الأمن من عذابك وحتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين، ويقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله، ويسلم بعد الرابعة

◆ ويدفن في لحد مستقبل القبلة ويسل من قبل رأسه برفق ويقول الذي يلحده: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ

◆ ويضع في القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة.

◆ ويسطح القبر ولا يبنى عليه ولا يحصص.

◆ ولا بأس بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق جيب .

◆ ويعزى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه.

◆ ولا يدفن اثنان في قبر إلا لحاجة.

كتاب الزكاة

فصل: ما تجب فيه الزكاة وشرائط وجوبها فيه:

تجب الزكاة في خمسة أشياء				
١	٢	٣	٤	٥
المواشي	والأثمان	والزرع	والشمار	وعروض التجارة

فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي:					
١		٢		٣	
الإبل		البقر		الغنم	
وشرائط وجوبها ستة أشياء					
١	٢	٣	٤	٥	٦
الإسلام	الحرية	الملك التام	النصاب	الحول	السوم

وأما الأثمان فشيئان				
٢		١		
الفضة		الذهب		
وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة أشياء				
٥	٤	٣	٢	١
الحَوْل	النصاب	الملك التام	الحرية	الإسلام

وأما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط

١	٢	٣
أن يكون مما يزرعه الآدميون	وأن يكون قوتا مدخرا	وأن يكون نصابا وهو خمسة أوسق لا قشر عليها

وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها

٢		١	
ثمرۃ الكرّم		ثمرۃ النخل	
وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء			
٤	٣	٢	١
النصاب	الملک التام	الحرية	الإسلام

♦ وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان.

فصل: نصاب زكاة الإبل:

الإبل													
النصاب	٥	١٠	١٥	٢٠	٢٥	٣٦	٤٦	٦١	٧٦	٩١	١٢١	في كل ٤٠	في كل ٥٠
المقدار الواجب	شاة	شأتان	ثلاث شياه	أربع شياه	بنت مخاض	بنت لبون	حقة	جذعة	بنتا لبون	حقتان	ثلاث بنات لبون	بنت لبون	حقة

فصل: نصاب زكاة البقر:

البقر			
النصاب	٣٠	٤٠	—
المقدار الواجب	تبيع	مسنة	وعلى هذا فقس

فصل: نصاب زكاة الغنم:

الغنم					
النصاب	٤٠	١٢١	٢٠١	٤٠٠	ثم في كل ١٠٠
المقدار الواجب	شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز	شأتان	ثلاث شياه	أربع شياه	شاة

فصل: شروط زكاة الخليطين:

والخليطان يزكيان زكاة الواحد بسبعة شرائط:						
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
إذا كان المراح واحدا	والمسرح واحدا	والمرعى واحدا	والفحل واحدا	والمشرب واحدا	والحالب واحدا	وموضع الحلب واحدا

فصل: نصاب زكاة الذهب والفضة:

النقدان		
الذهب	نصابها	المقدار الواجب اخراجه
الذهب	٢٠ مثقالا	ربع العشر (نصف مثقال) ← وفيما زاد فبحسابه
الفضة	٢٠٠ درهما	ربع العشر (خمسة دراهم) ← وفيما زاد فبحسابه

♦ ولا تجب في الحلي المباح زكاة.

فصل: نصاب زكاة الزروع والثمار:

الزروع والثمار		
نصابها	طريقة السقي	المقدار الواجب اخراجه
ه أوسق وهي ألف وستمائة رطل بالعراقي وفيما زاد بحسابه	بماء السماء أو سيحا	العشر
	بالآلات (بدولاب أو نضح)	نصف العشر

فصل: زكاة عروض التجارة:

◆ وثَقُوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشترت به ويُخَرَج من ذلك ربع العشر

فصل: زكاة المعدن والركاز:

◆ وما استُخْرِج من معادن الذهب والفضة يُخَرَج منه ربع العشر في الحال

◆ وما يوجد من الركاز ففيه الخمس.

فصل: زكاة الفطر:

وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء		
١	٢	٣
الإسلام	وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان	ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم

◆ ويُرَكِّي عن نفسه وعن تلزمه نفقته من المسلمين صاعاً من قوت بلده وقدره خمسة أطلال وثلاث بالعراقي.

فصل: مصارف الزكاة:

وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} وإلى من يوجد منهم، ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل

خمسة لا يجوز دفع الزكاة إليهم				
١	٢	٣	٤	٥
الغني بمال أو كسب	والعبد	وبنو هاشم وبنو المطلب	والكافر	ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها إليهم باسم الفقراء والمساكين

كتاب الصوم

شرائط وجوب الصيام أربعة أشياء

٤	٣	٢	١
القدرة على الصوم	العقل	البلوغ	الإسلام

فرائض الصوم أربعة أشياء

٤	٣	٢	١
وتعمد القيء	والجماع	والإمساك عن الأكل والشرب	النية

الذي يفطر به الصائم عشرة أشياء

٥	٤	٣	٢	١
الوطء عمدا في الفرج	القيء عمدا	الحقنة في أحد السبيلين	ما وصل عمدا إلى الجوف أو الرأس	ما وصل عمدا إلى الجوف
١٠	٩	٨	٧	٦
الردة	الجنون	النفاس	الحيض	الإنزال عن مباشرة

ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء

٣	٢	١
ترك الهجر من الكلام	تأخير السحور	تعجيل الفطر

يحرم صيام خمسة أيام				
٥	٤	٣	٢	١
وأيام التشريق الثلاثة			العيدين	

- ◆ ويكره صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله
- ◆ ومن وطئ في نهار رمضان عامدا في الفرج فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد
- ◆ ومن مات وعليه صيام من رمضان أطعم عنه لكل يوم مد
- ◆ والشيخ إذا عجز عن الصوم يفطر ويُطعم عن كل يوم مدا
- ◆ والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء وإن خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد وهو رطل وثلث بالعراقي
- ◆ والمريض والمسافر سفرا طويلا يفطران ويقضيان.

فصل: الإعتكاف:

الاعتكاف سنة مستحبة

للإعتكاف شرطان	
٢	١
اللبث في المسجد	النية

- ◆ ولا يخرج من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان أو عذر من حيض أو مرض لا يمكن المقام معه ويظل بالوطء.

كتاب الحج

شرائط وجوب الحج سبعة أشياء

٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
إمكان المسير	تخليّة الطريق	وجود الزاد والراحلة	الحرية	العقل	البلوغ	الإسلام

أركان الحج أربعة

٤	٣	٢	١
السعي بين الصفا والمروة	الطواف بالبيت	الوقوف بعرفة	الإحرام مع النية

أركان العمرة أربعة

٤	٣	٢	١
الحلق أو التقصير في أحد القولين	السعي	الطواف	الإحرام

واجبات الحج غير الأركان ثلاثة

٣	٢	١
الحلق	رمي الجمار الثلاث	الإحرام من الميقات

سنن الحج سبع

٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
وطواف الوداع	والمبيت بمنى	وركعتا الطواف	والمبيت بمزدلفة	وطواف القدوم	والتلبية	الإفراد وهو تقديم الحج على العمرة

◆ ويتجرد الرجل عند الإحرام من المخيط ويلبس إزارا ورداء أبيضين.

فصل: ما يحرم على الحاج فعله:

ويحرم على المحرم عشرة أشياء

١	٢	٣	٤	٥
لبس المخيط	تغطية الرأس من الرجل والوجه والكفين من المرأة	ترجيل الشعر	حلق الشعر	تقليم الأظفار
٦	٧	٨	٩	١٠
الطيب	قتل الصيد	عقد النكاح	الوطء	المباشرة بشهوة
- وفي جميع ذلك الفدية إلا عقد النكاح فإنه لا يتعقد. - ولا يفسده إلا الوطء في الفرج ولا يخرج منه بالفساد.				



♦ ومن فاتته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء والهدي

♦ ومن ترك ركنا لم يحلّ من إحرامه حتى يأتي به

♦ ومن ترك واجبا لزمه الدم

♦ ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء.

فصل: الدماء الواجبة وما يقوم مقامها:

والدماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء

١	٢	٣	٤	٥
الدم الواجب بترك نسك	الدم الواجب بالحلّ والتّرفه	الدم الواجب بإحصار	الدم الواجب بقتل الصيد	الدم الواجب بالوطء
وهو على الترتيب ١- شاة ٢- فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله	وهو على التخيير ١- شاة ٢- أو صوم ثلاثة أيام ٣- أو التّصدق بثلاثة أصع على سنة مساكين	فيتحلل ويهدي شاة	وهو على التخيير ♦ إن كان الصيد مما له مثل ١- أخرج المثل من النّعم ٢- أو قومه واشترى بقيمته طعاما وتصدق به ٣- أو صام عن كل مد يوما ♦ وإن كان الصيد مما لا مثل له ١- أخرج بقيمته طعاما ٢- أو صام عن كل مد يوما	وهو على الترتيب ١- بدنة فإن لم يجدها ٢- فبقرة فإن لم يجدها ٣- فسبع من الغنم فإن لم يجدها ٤- قَوْمَ البدنة واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فإن لم يجد ٥- صام عن كل مد يوما

♦ ولا يُجْزئُه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم ويُجْزئُه أن يصوم حيث شاء.

♦ ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره والمحلّ والمحرّم في ذلك سواء.

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

البيوع ثلاثة أشياء		
١	٢	٣
بيع عين مشاهدة	وبيع شيء موصوف في الذمة	وبيع عين غائبة لم تشاهد
حكمه ↓	حكمه ↓	حكمه ↓
جائز	جائز إذا وجدت الصفة على ما وصف به	لا يجوز

♦ يصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك

♦ لا يصح بيع عين نجسة ولا ما لا منفعة فيه.

فصل: الربا:

والربا في الذهب والفضة والمطعمات

♦ فلا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك إلا متماثلا نقدا

♦ ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه

♦ ولا بيع اللحم بالحيوان

♦ ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا

♦ وكذلك المطعمات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا متماثلا نقدا

♦ ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا نقدا

♦ ولا يجوز بيع الغرر.

فصل: خيار البيع:

♦ والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولهما أن يشترطا الخيار إلى ثلاثة أيام وإذا وجد بالبيع عيب فللمشتري رده

♦ ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا إلا بعد بدو صلاحها

♦ ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطباً إلا اللبن.

فصل: بيع السلم:

يصح السلم حالا ومؤجلا فيما تكامل فيه خمس شرائط				
١	٢	٣	٤	٥
أن يكون مضبوطا بالصفة	وأن يكون جنسا لم يختلط به غيره	ولم تدخله النار لإحالاته	وأن لا يكون معيناً	ولا من معين

لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط			
١	٢	٣	٤
أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن	وأن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه	وإن كان مؤجلا ذكر وقت محله	وأن يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب
٥	٦	٧	٨
وأن يذكر موضع قبضه	وأن يكون الثمن معلوما	وأن يتقابضا قبل التفرق	وأن يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط

فصل: الرهن:

- ◆ وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقر ثبوتها في الذمة
- ◆ وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه
- ◆ ولا يضمه المُرْتَهَن إلا بالتعدي
- ◆ وإذا قبض بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضي جميعه.

فصل: الحجر:

الحجر على ستة					
١	٢	٣	٤	٥	٦
الصبي	المجنون	السفيه المبذر لماله	المفلس الذي ارتكبته الديون	المريض الخوف عليه فيما زاد على الثلث	العبد الذي لم يؤذن له في التجارة
تصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح			تصرف المفلس يصح في ذمته دون أعيان ماله	تصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة من بعده	تصرف العبد يكون في ذمته يتبع به بعد عتقه

فصل: الصلح:

ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال وما أفضى إليها وهو نوعان: إبراء ومعاوضة

فالإبراء: اقتصاره من حقه على بعضه ولا يجوز تعليقه على شرط

والمعاوضة: عدوله عن حقه إلى غيره ويجري عليه حكم البيع

♦ ويجوز للإنسان أن يُشَرِّعَ رَوْشَنَا في طريق نافذ بحيث لا يتضرر المار به

♦ ولا يجوز في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء

♦ ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيرها إلا بإذن الشركاء.

فصل: الحوالة:

شروط الحوالة أربعة أشياء			
١	٢	٣	٤
رضا المحيل	قبول المحتال	وكون الحق مستقرا في الذمة	واتفاق ما في ذمة المحيل والمحتال عليه: في الجنس والنوع والطول والتأجيل وتبرأ بها ذمة المحيل

فصل: ضمان الديون:

♦ ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة إذا علم قدرها ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه إذا كان الضمان على ما بيّنّا وإذا غرّم الضامن رجوع على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء بإذنه

♦ ولا يصح ضمان المجهول ولا ما لم يجب إلا ذك المبيع.

فصل: الكفالة:

والكفالة بالبدن جائزة إذا كان على المكفول به حق لآدمي.

فصل: الشركة:

وللشركة خمس شرائط				
١	٢	٣	٤	٥
أن يكون على ناص من الدراهم والدنانير	وأن يتفقا في الجنس والنوع	وأن يخلطا المالين	وأن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف	وأن يكون الربح والخسران على قدر المالين

♦ ولكل واحد منهما فسخها متى شاء وإذا مات أحدهما بطلت.

فصل: الوكالة:

- ◆ وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل أو يتوكل فيه
- ◆ والوكالة عقد جائز لكل منهما فسخها متى شاء وتفسخ بموت أحدهما
- ◆ والوكيل أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه ولا يضمن إلا بالتفريط

ولا يجوز أن يبيع ويشترى إلا بثلاثة شرائط

١	٢	٣
أن يبيع بثمن المثل	وأن يكون نقدا بنقد البلد	ولا يجوز أن يبيع من نفسه ولا يقر على موكله إلا بإذنه

فصل: الإقرار:**والمقر به ضربان : وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط**

١	٢
حق الله تعالى	وحق لآدمي
فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار به	وحق لآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به

وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط

١	٢	٣
البلوغ	والعقل	والاختيار
وإن كان بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد		

- ◆ وإذا أقر بمجهول رجع إليه في بيانه ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله به وهو في حال الصحة والمرض سواء.

فصل: العارية:

- ◆ وكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منفعة آثارا
- ◆ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة
- ◆ وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها.

فصل: الغصب:

- ومن غصب مالا لأحد لزمه رده وأرثُ نقصه وأجرة مثله
- فإن تلف ضمنه بمثله إن كان له مثل أو بقيمته إن لم يكن له مثل أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف.

فصل: الشفعة:

- والشفعة واجبة بالخُلطة دون الجوار فيما ينقسم دون ما لا ينقسم وفي كل ما لا ينقل من الأرض كالعقار وغيره بالثمن الذي وقع عليه البيع
- وهي على الفور فإن أخرها مع القدرة عليها بطلت
- وإذا تزوج امرأة على شقصٍ أخذهُ الشفيعُ بمهر المثل
- وإن كان الشفعاء جماعة استحقوها على قدر الأملاك.

فصل: القراض:

وللقراض أربعة شرائط			
١	٢	٣	٤
أن يكون على ناضٍ من الدراهم والدنانير	وأن يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقاً أو فيما لا ينقطع وجوده غالباً	وان يشرط له جزءاً معلوماً من الربح	وأن لا يُقدَّر بمدة

- ولا ضمان على العامل إلا بعدوان، وإذا حصل ربح وخسران جُبر الخسران بالربح.

فصل: المساقاة:

والمساقاة جائزة على النخل والكرم

وللمساقاة شرطان	
١	٢
أن يُقدَّرها بمدة معلومة	أن يُعيَّن للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة

والعمل في المساقاة على ضربين	
١	٢
عمل يعود نفعه إلى الثمرة فهو على العامل	وعمل يعود نفعه إلى الأرض فهو على رب المال



فَصْلٌ: الإِجَارَةُ:

- ◆ وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت إجارته إذا قدرت منفعته بأحد أمرين **بمدة** أو **عمل** وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة إلا أن يُشترط التأجيل
- ◆ ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستأجرة
- ◆ ولا ضمان على الأجير إلا بعدوان.

فَصْلٌ: الْجَعَالَةُ:

والجعالة **جائزة** وهو أن يشترط في رد ضالته عوضا معلوما فإذا ردها استحق ذلك العوض المشروط.

فَصْلٌ: الْمَخَابِرَةُ:

وإذا دفع إلى رجل أرضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من زرعها لم يَجْزُ وإن أَكْرَاهُ إِنَّاها بذهب أو فضة أو شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز.

فَصْلٌ: إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ:

وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ	
١	٢
أَنْ يَكُونَ الْمَحْيِي مُسْلِمًا	وَأَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يَجْرَ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ

◆ وصفة الإحياء ما كان في العادة عمارة للمُحْيَا

وَيَجِبُ بِذَلِكَ الْمَاءُ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ		
١	٢	٣
أَنْ يَفْضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ	وَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ	وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِي بئرٍ أَوْ عَيْنٍ

فَصْلٌ: الْوَقْفُ:

وَالْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ		
١	٢	٣
أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ	وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلٍ مَوْجُودٍ وَفَرَعٌ لَا يَنْقَطِعُ	وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي مُحْظُورٍ

◆ وهو على ما شرط الواقف من تقديم أو تأخير أو تسوية أو تفضيل.

فصل: الهبة:

وكل ما جاز بيعه جازت هبته ولا تلزم الهبة إلا بالقبض وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والدا وإذا أَعْمَرَ شَيْئًا أو أَرْقَبَهُ كان للمُعَمَّرِ أو للمُرْقَبِ ولورثته من بعده.

فصل: اللقطة:

◆ وإذا وجد **لقطة** في موات أو طريق فله أخذها أو تركها وأخذها أولى من تركها إن كان على ثقة من القيام بها

وإذا أخذها وجب عليه أن يعرف ستة أشياء

٦	٥	٤	٣	٢	١
ووزنها	وعدها	وجنسها	ووكاءها	وعفاصها	وعاءها

◆ ويحفظها في حرز مثلها

◆ ثم إذا أراد تَمَلُّكُهَا عَرَفَهَا سنة على أبواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه فإن لم يجد صاحبها كان له أن يملكها بشرط الضمان

واللقطة على أربعة أضرب

٤	٣	٢	١
ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان وهو ضربان	ما يبقى بعلاج كالرطب	ما لا يبقى كالطعام الرطب	ما يبقى على الدوام
حيوان لا يمتنع بنفسه	حيوان لا يمتنع بنفسه	ففي فعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه	فهذا حكمه (أشار المؤلف الى الكلام السابق: أي أنه يعرفها سنة على أبواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه فإن لم يجد صاحبها كان له أن يملكها بشرط الضمان) <u>ما بين القوسين ليس من المتن</u>
وحيوان يمتنع بنفسه	حيوان لا يمتنع بنفسه	فهو مخير بين أكله وغممه أو بيعه وحفظ ثمنه	
فإن وجدته في الصحراء تركه وإن وجدته في الحضر فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيه	فهو مخير بين أكله وغممه أو تركه والتطوع بالإنفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه		

فصل: اللقيط:

◆ وإذا وُجدَ لقيط بقارعة الطريق فأخذهُ وتربيته وكفالاته **واجبة على الكفاية**

◆ ولا يُقَرُّ إلا في يدِ أمين

◆ فإن وجد معه مال أنفق عليه الحاكم منه وإن لم يوجد معه مال فنفقته في بيت المال.

فصل: الوديعة:

◆ والوديعة أمانة ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها

◆ ولا يضمن إلا بالتعدي

◆ وقول المُودِع مقبول في ردها على المُودِع

◆ وعليه أن يحفظها في حرز مثلها

◆ وإذا طُلب بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن.

كتاب الفرائض والوصايا

الوارثون من الرجال عشرة				
١	٢	٣	٤	٥
الابن	وابن الابن وإن سفل	والأب	والجد وإن علا	والأخ
٦	٧	٨	٩	١٠
وأبن الأخ وإن تراخى	والعم	وابن العم وإن تباعدا	والزوج	والمولى المعتق

الوارثات من النساء سبع						
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
البنت	وبنت الابن	والأم	والجدة	والأخت	والزوجة	والمولاة المعتقة

فصل: من يرث على الدوام ومن لا يرث:

ومن لا يسقط بحال خمسة				
١	٢	٣	٤	٥
الزوجان	والأبوان			ولد الصلب

ومن لا يرث بحال سبعة						
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
العبد	والمدبر	وأم الولد	والمكاتب	والقاتل	والمرتد	وأهل ملتين

فصل: أقرب العصبات:

وأقرب العصبات الابن ثم ابنه ثم الأب ثم أبوه ثم الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه فإن عدمت العصبات فالمولى المعتق.

فصل: الفروض المقدرة:

والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة

٦	٥	٤	٣	٢	١
والسدس	والثلث	والثلثان	والثمن	والربع	النصف

فالنصف فرض خمسة

٥	٤	٣	٢	١
والزوج إذا لم يكن معه ولد	والأخت من الأب	والأخت من الأب والأم	وبنت الابن	البنت

والربع فرض اثنين

٢	١
الزوجة والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن	الزوج مع الولد أو ولد الابن

♦ والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد أو ولد الابن

والثلثان فرض أربعة

٤	٣	٢	١
والأختين من الأب	والأختين من الأب والأم	وبنتي الابن	البنتين

والثلث فرض اثنين

٢	١
للأثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات من ولد الأم	الأم إذا لم تحجب

والسدين فرض سبعة						
٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
الواحد من ولد الأم	الجد عند عدم الأب	الأب مع الولد أو ولد الابن	للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم	ولبنت الابن مع بنت الصلب	للجدة عند عدم الأم	الأم مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات

وتسقط													
٥				٤			٣			٢		١	
يسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة و ↓				يسقط الأخ للأب والأم مع ثلاثة ↓			ويسقط ولد الأم مع أربعة ↓			يسقط الأجداد ↓		تسقط الجدات ↓	
بالأخ للأب والأم		والأب	وابن الابن	الابن	والأب	وابن الابن	الابن	والجد	والأب	وولد الابن	الولد	بالأب	بالأم

أربعة يعصبون أخوتهم			
٤	٣	٢	١
والأخ من الأب	والأخ من الأب والأم	وابن الابن	الابن

أربعة يرثون دون أخواتهم			
٤	٣	٢	١
وعصبات المولى المعتق	وبنو الأخ	وبنو الأعمام	الأعمام

فصل: الوصية:

♦ وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم وهي من الثلث فإن زاد وقف على إجازة الورثة

♦ ولا تجوز الوصية لوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة

♦ وتصح الوصية من كل بالغ عاقل لكل متملك وفي سبيل الله تعالى

♦ وتصح الوصية إلى من اجتمعت فيه خمس خصال الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والأمانة.

كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا

◆ النكاح مستحب لمن يحتاج إليه، ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر وللعبد بين اثنين

ولا ينكح الحر أمة إلا بشرطين	
٢	١
خوف العنت	عدم صدق الحرة

ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب

٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
النظر إلى الأمة عند ابتياعها فيجوز إلى الموضع التي يحتاج إلى تقليبها	النظر للشهادة أو للمعاملة فيجوز إلى الوجه خاصة	النظر للمداواة فيجوز إلى الموضع التي يحتاج إليها	النظر لأجل النكاح فيجوز إلى الوجه والكفين	نظره إلى ذوات محارمه أو أتمه المروجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة	نظره إلى زوجته أو أتمه فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج منهما	نظره إلى أجنبية لغير حاجة فغير جائز

فصل: ما يشترط لصحة عقد النكاح:

ولا يصح عقد النكاح إلا					
٢			١		
وشاهدي عدل			بولي		
ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط					
٦	٥	٤	٣	٢	١
والعدالة	والذكورة	والحرية	والعقل	والبلوغ	الإسلام

◆ إلا أنه لا يفتقر نكاح الذميمة إلى إسلام الولي ولا نكاح الأمة إلى عدالة السيد

◆ وأولى الولاية الأب ثم الجد أبو الأب ثم الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب فإذا عدت العصابات فالمولى المعتقد ثم عصباته ثم الحاكم

◆ ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة ويجوز أن يعرض لها وينكحها بعد انقضاء عدتها

◆ والنساء على ضربين ثيبات وأبكار فالبكر يجوز للأب والجد إجبارها على النكاح والثيب لا يجوز تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها.

فصل: المحرمات من النساء:

والمحرمات بالنص أربع عشرة						
سبع بالنسب						
٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
وبنت الأخت	وبنت الأخ	والعمة	والخاله	والأخت	والبنت وإن سفلت	الأم وإن علت
واحدة من جهة الجمع ↓		وأربع بالمصاهرة ↓			واثنتان بالرضاع ↓	
١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨
أخت الزوجة	وزوجة الابن	وزوجة الأب	والرقيقة إذا دخل بالأم	أم الزوجة	والأخت من الرضاع	الأم المرضعة

❖ ولا يُجْمَعُ بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها

❖ وَيَحْرُمُ من الرضاع ما يحرم من النسب

وتُرد المرأة بخمسة عيوب				
٥	٤	٣	٢	١
والقرن	والرتق	والبرص	والجذام	بالجنون

ويرد الرجل بخمسة عيوب				
٥	٤	٣	٢	١
والعنة	والجب	والبرص	والجذام	بالجنون

فصل: تسمية المهر ووجوبه:

❖ ويستحب تسمية المهر في النكاح فإن لم يسم صح العقد ووجب المهر بثلاثة أشياء أن يفرضه الزوج على نفسه أو يفرضه الحاكم أو يدخل بها فيجب مهر المثل

❖ وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد

❖ ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة

❖ ويسقط بالطلاق قبل الدخول بها نصف المهر.

فصلٌ: وليمة العرس:

والوليمة على العرس **مستحبة** والإجابة إليها **واجبة** إلا من عذر.

فصلٌ: أحكام القسم والنشوز:

- ◆ والتسوية في القسم بين الزوجات **واجبة**
- ◆ ولا يدخل على غير المقسوم لها بغير حاجة
- ◆ وإذا أراد السفر أقرع بينهن وخرج بالتي تخرج لها القرعة
- ◆ وإذا تزوج جديدة خصها **بسبع** ليال إن كانت بكرًا و**بثلاث** إن كانت ثيبًا
- ◆ وإذا خاف نشوز المرأة **وعظها** فإن أبت إلا النشوز **هجرها** فإن أقامت عليه **هجرها وضربها** ويسقط بالنشوز **قسمها** ونفقتها.

فصلٌ: الخلع:

- ◆ والخلع **جائز** على عوض معلوم وتملك به المرأة نفسها ولا رجعة له عليها إلا بنكاح جديد
- ◆ ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض
- ◆ ولا يلحق المختلعة الطلاق.

فصلٌ: الطلاق:

- ◆ والطلاق ضربان **صريح** و**كناية** فالصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق والفراق والسرّاح ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر إلى النية
- ◆ والنساء فيه ضربان
- ◆ ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض **فالسنة** أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه
- ◆ **والبدعة** أن يوقع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه
- ◆ وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن **أربع** الصغيرة والآيسة والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها.

فصلٌ: طلاق الحر والعبد:

- ◆ ويملك **الحر** ثلاث تطليقات **والعبد** تطليقتين
- ◆ ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وصله به
- ◆ ويصح تعليقه بالصفة والشرط
- ◆ ولا يقع الطلاق قبل النكاح

وأربع لا يقع طلاقهم

٤	٣	٢	١
والْمَكْرَه	والنائم	والمجنون	الصبي

فصل: أحكام الرجعة:

وإذا طلق امرأته واحدة أو اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها فإن انقضت عدتها حل له نكاحها بعقد جديد وتكون معه على ما بقي من الطلاق

فإن طلقها ثلاثاً لم تحل له إلا بعد وجود خمس شرائط

٥	٤	٣	٢	١
وانقضاء عدتها منه	وبينونتها منه	ودخوله بها وإصابتها	وتزويجها بغيره	انقضاء عدتها منه

فصل: الإيلاء:

وإذا حلف أن لا يوطأ زوجته مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو **مُولٍ** ويؤجل له إن سألت ذلك أربعة أشهر ثم يخير بين الفَيْئَةِ والتَّكْفِيرِ أو الطلاق فإن امتنع طلق عليه الحاكم.

فصل: الظَّهار:

◆ **والظَّهار** أن يقول الرجل لزوجته أنت عليّ كظهر أمي فإذا قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عائداً ولزمته الكفارة

◆ **والكفارة** عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد

◆ ولا يحل للمُظَاهِرِ وطؤها حتى يُكْفَّرَ.

فصل: القَذْفُ واللَّعَان:

◆ وإذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف إلا أن يقيم البينة أو يلاعن فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة

من الزنا وإن هذا الولد من الزنا وليس مني أربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعطيه الحاكم وعليّ لعنة الله إن كنتُ من الكاذبين

ويتعلق بلعانه خمسة أحكام

٥	٤	٣	٢	١
والتحريم على الأبد	ونفي الولد	وزوال الفراش	ووجوب الحد عليها	سقوط الحد عنه

◆ ويسقط الحد عليها بأن تلعن فتقول أشهد بالله إن فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أربع مرات وتقول في الخامسة بعد أن يعطها الحاكم وعليّ غضب الله إن كان من الصادقين.

فصل: أحكام العدة:

والمعتدة على ضربين				
٢		١		
وغير متوفى عنها		متوفى عنها		
وإن كانت حائلا		وإن كانت حائلا		إن كانت حاملا
من ذوات الحيض	صغيرة أو آيسة	إن كانت حاملا		وإن كانت حائلا
فعدتها ثلاثة أشهر	فعدتها ثلاثة قروء وهي الأطهار	فعدتها بوضع الحمل		فعدتها أربعة أشهر وعشر

◆ والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها

◆ وعدة الأمة: ﴿٣٠﴾ بالحمل كعدة الحرة

﴿٣١﴾ وبالأقراء أن تعتد بقرأين

﴿٣٢﴾ وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليل

﴿٣٣﴾ وعن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف فإن اعتدت بشهرين كان أولى.

فصل: أنواع المعتدة وأحكامها:

◆ ويجب للمعتدة الرجعية السكني والنفقة

◆ ويجب للبائن السكني دون النفقة إلا أن تكون حاملا

◆ ويجب على المتوفى عنها زوجها الإحدا وهو الامتناع من الزينة والطيب. وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت إلا لحاجة.

فصل: الاستبراء:

◆ ومن استحدث ملك أمة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها

﴿٣٤﴾ إن كانت من ذوات الحيض بحيضة

﴿٣٥﴾ وإن كانت من ذوات الشهور بشهر فقط

﴿٣٦﴾ وإن كانت من ذوات الحمل بالوضع

◆ وإذا مات سيد أم الولد استبرأت نفسها كالأمة.

فصل: الرضاع:**وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها بشرطين**

٢	١
أن ترضعه خمس رضعات متفرقات	أن يكون له دون الحولين

◆ ويصير زوجها أبا له

◆ ويحرّم على المُرَضّع التزويج إليها وإلى كل من ناسبها

◆ ويحرم عليها التزويج إلى المُرَضّع وولده دون من كان في درجته أو أعلى طبقة منه.

فصل: نفقة الأقارب:

ونفقة العمودين من الأهل **واجبة** للوالدين والمولودين

فأما الوالدون: فتجب نفقتهم بشرطين

٢	١
أو الفقر والجنون	الفقر والزمانة

وأما المولودون فتجب نفقتهم بثلاث شرائط

٣	٢	١
أو الفقر والجنون	أو الفقر والزمانة	الفقر والصغر

◆ ونفقة الرقيق والبهائم **واجبة** ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون

◆ ونفقة الزوجة المُمَكَّنة من نفسها **واجبة** وهي مُقَدَّرَة

☞ فإن كان الزوج موسرا فمدان من غالب قوتها ويجب من الأُدم والكسوة ما جرت به العادة

☞ وإن كان معسرا فمُدُّ من غالب قوت البلد وما يأتدُّ به المعسرون ويكسُونَه

☞ وإن كان متوسطا فمد ونصف ومن الأُدم والكسوة الوسط

☞ وإن كانت ممن يُخَدَّم مثلها فعليه إخدَامُهَا

◆ وإن أعسر بنفقتها فلها فسخ النكاح وكذلك إن أعسر بالصَّدَاق قبل الدخول.

فصل: الحضانة:

وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضنته إلى سبع سنين ثم يخير بين أبويه فأيهما اختار سُلِّمَ إليه

وشرائط الحضانة سبع						
٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
والخلو من زوج	والإقامة	والأمانة	والعفة	والدين	والحرية	العقل
فإن اختل منها شرط سقطت						

كتاب الجنايات

القتل على ثلاثة أضرب		
٣	٢	١
وعمد خطأ	وخطأ محض	عمد محض
♦ أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا فيموت ♦ فلا قود عليه ♦ بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين	♦ أن يرمي إلى شيء فيصيب رجلا فيقتله ♦ فلا قود عليه ♦ بل تجب عليه دية مخففة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين	♦ أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالبا ويقصد قتله بذلك ♦ فيجب القود عليه ♦ فإن عفا عنه وجبت دية مغلظة حالّة في مال القاتل

فصل: شرائط وجوب القصاص:

وشرائط وجوب القصاص أربعة			
٤	٣	٢	١
وأن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفراً أو رقاً	وأن لا يكون والدا للمقتول	أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً	

♦ وتقتل الجماعة بالواحد

♦ وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف

وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان	
٢	١
وأن لا يكون بأحد الطرفين شلل	الاشتراك في الاسم الخاص، اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى

♦ كل عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص ولا قصاص في الجروح إلا في الموضحة.

فصل: بيان الدية:

والدية على ضربين	
٢	١
ومخففة	مغلظة
مائة من الإبل	مائة من الإبل
عشرون حقة وعشرون جذعة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض	ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها

◆ فإن عدت الإبل انتقل إلى قيمتها وقيل ينتقل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، وإن غلّظت زيد عليها الثلث

وتغلّظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع

٣	٢	١
أو قتل ذا رحم محرم	أو في الأشهر الحرم	إذا قتل في الحرم

◆ ودية المرأة على النصف من دية الرجل

◆ ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم

◆ وأما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم

◆ وتكُمّل دية النفس في قطع اليدين والرّجلين والأنف والأذنين والعينين والجفون الأربعة واللسان والشفيتين وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب العقل والذكر والأنثيين

◆ وفي الموضحة والسن خمس من الإبل

◆ وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة

◆ ودية العبد قيمته

◆ ودية الجنين الحر غرة عبد أو أمة ودية الجنين الرقيق عُشر قيمة أمه.

فصل: القسامة:

وإذا اقترن بدعوى الدم لوث يقع به في النفس صدق المدّعي حلف المدّعي خمسين يمينا واستحق الدية

وإن لم يكن هناك لوث فاليمين على المدّعي عليه وعلى قاتل النفس المُحرّمة كفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

كتاب الحدود

والزاني على ضربين	
٢	١
وغير مُحْصَن	مُحْصَن
حدّه مائة جلدة، وتغريب عام، إلى مسافة القصر	حدّه الرجم

وشرائط الإحصان أربع			
٤	٣	٢	١
وجود الوطء في نكاح صحيح	والحرية	والعقل	البلوغ

◆ والعبد والأمة أحدهما نصف حدّ الحرّ

◆ وحكم اللواط وإتيان البهائم كحكم الزنا

◆ ومن وطئ فيما دون الفرج عَزَّرَ ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود.

فصل: أحكام القذف:

وإذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف بثمانية شرائط							
وخمسة في المذوف				ثلاثة منها في القاذف			
٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
عفيفا	حرا	عاقلا	بالغا	مسلمًا	وأن لا يكون والدا للمقذوف	عاقلا	بالغا
ويحد الحر ثمانين والعبد أربعين							

ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء		
٣	٢	١
أو اللعان في حق الزوجة	أو عفو المقذوف	إقامة البينة



فصل: حد الشرب:

ومن شرب خمرا أو شرابا مسكرا يحد أربعين ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير.

ويجب عليه بأحد أمرين	
٢	١
أو الإقرار	بالبينة
ولا يحد بالقيء والاستنكاه	

فصل: حد السرقة:

وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط		
٣	٢	١
وأن يسرق نصابا قيمته ربع دينار من حرز مثله لا ملك له فيه ولا شبهة في مال المسروق منه	عاقلا	أن يكون بالغا

♦ وتقطع يده اليمنى من مفصل الكوع، فإن سرق **ثانيا** قطعت رجله اليسرى، فإن سرق **ثالثا** قطعت يده اليسرى، فإن سرق **رابعا** قطعت رجله اليمنى، فإن سرق بعد ذلك عزر وقيل يقتل صبوا.

فصل: أحكام قاطع الطريق:

وقطّاع الطريق على أربعة أقسام			
٤	٣	٢	١
فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا	وإن أخذوا المال ولم يقتلوا	فإن قتلوا وأخذوا المال	إن قتلوا ولم يأخذوا المال
حبسوا وعزّروا	تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف	قتلوا وصلبوا	قتلوا
ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود وأخذ بالحق			

فصل: أحكام الصيال:

ومن قُصِدَ بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه فقاتل عن ذلك وقتل فلا ضمان عليه وعلى راكب الدابة ضمان ما أتلفته دابته.

فصل: البغاة:

ويقاتل أهل البغي بثلاثة شرائط		
٣	٢	١
وأن يكون لهم تأويل سائغ	وأن يخرجوا عن قبضة الإمام	أن يكونوا في منعة
ولا يقتل أسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يذنب على جريحهم		

فصل: الردّة:

ومن ارتد عن الإسلام استُئيب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل ولم يُغسل ولم يُصلَّ عليه ولم يُدفن في مقابر المسلمين.

فصل: أحكام تارك الصلاة:

وتارك الصلاة على ضربين	
٢	١
أن يتركها كسلا معتقدا لوجوبها	أن يتركها غير معتقد لوجوبها
فَيُسْتَتَابُ فإن تاب وصلى وإلا قتل حدا وكان حكمه حكم المسلمين	فحكمه حكم المرتد

كتاب الجهاد

وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال

٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
والطاقة على القتال	والصحة	والذكورة	والحرية	والعقل	والبلوغ	الإسلام

ومن أسر من الكفار فعلى ضربين

٢				١	
وضرب لا يرق بنفس السبي				ضرب يكون رقيقا بنفس السبي	
وهم الرجال البالغون				وهم الصبيان والنساء	
والإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء:					
والفدية بالمال أو بالرجال	والمن	والاسترقاق	القتل		
يفعل من ذلك ما فيه المصلحة					

♦ ومن أسلم قبل الأسر أحرز ماله ودمه وصغار أولاده

ويحكم للصبي بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب

٣	٢	١
أو يوجد لقيطا في دار الإسلام	أو يسبيّه مسلم منفردا عن أبويه	أن يسلم أحد أبويه

فصل: السلب والغنيمة:

ومن قتل قتيلا أعطى سلبه وتقسّم الغنيمة بعد ذلك على خمسة أخماس فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الوقعة للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم

ولا يسهم إلا لمن استكملت فيه خمس شرائط

٥	٤	٣	٢	١
والذكورة	والحرية	والعقل	والبلوغ	الإسلام
فإن اختل شرط من ذلك رُضخ له ولم يسهم له				



ويقسم له الخمس على خمسة أسهم

٥	٤	٣	٢	١
وسهم لأبناء السبيل	وسهم للمساكين	وسهم لليتامى	وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب	سهم لرسول الله ﷺ يصرف بعده للمصالح

فصل: قسمة الفَيء:

ويقسم مال الفَيء على خمس فرق: يُصْرَفُ خُمْسُهُ على من يُصْرَفُ عليهم خُمْسُ الغنيمة ويُعْطَى أربعة أخماسه للمقاتلة وفي مصالح المسلمين.

فصل: أحكام الجزية:

وشرائط وجوب الجزية خمس خصال

٥	٤	٣	٢	١
وأن يكون من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب	والذكورة	والحرية	والعقل	البلوغ

♦ وأقل الجزية دينار في كل حَوْلٍ ويؤخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر أربعة دنانير

♦ ويجوز أن يشترط عليهم الضيافة فضلا عن مقدار الجزية

ويتضمن عقد الجزية أربعة أشياء

٤	٣	٢	١
وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين	وأن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير	وأن تجري عليهم أحكام الإسلام	أن يؤدوا الجزية عن يدٍ

♦ ويُعْرَفُونَ بِلُبْسِ الْغِيَارِ وَشَدِّ الزَّنَارِ وَيَمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ.

كتاب الصيد والذبائح

وما قُدِرَ على ذكاته فذكاته في حلقه ولَبَّتِهِ وما لم يُقْدَرْ على ذكاته فذكاته عَقْرُهُ حيث قُدِرَ عليه

وكمال الذكاة أربعة أشياء			
١	٢	٣	٤
قطع الحلقوم	وقطع المريء	وقطع الودجين	

والمجزئ منها شيان	
١	٢
قطع الحلقوم	وقطع المريء

♦ ويجوز الاصطياد بكل جارحة مُعْلَمَةٍ من السباع ومن جوارح الطير

وشرائط تعليمها أربعة			
١	٢	٣	٤
أن تكون إذا أرسلت استرسلت	وإذا زجرت انزجرت	وإذا قتلت صيدا لم تأكل منه شيئا	وأن يتكرر ذلك منها
فإن عُدِمَتْ أحد الشرائط لم يحل ما أخذته إلا أن يدرك حيا فيذكى			

♦ وتجوز الذكاة بكل ما يَجْرَحُ إلا بالسن والظفر

♦ وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي

♦ ولا تحل ذبيحة مجوسي ولا وثني

♦ وذكاة الجنين بذكاة أمه إلا أن يوجد حيا فيذكى

♦ وما قُطِعَ من حي فهو ميت إلا الشُّعُور المنتفع بها في المفارش والملابس.

فصل: أحكام الأطعمة:

- ◆ وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه
- ◆ وكل حيوان استخبيته العرب فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته
- ◆ ويحرم من السباع ما له ناب قوي يعدو به
- ◆ ويحرم من الطيور ما له مخلب قوي يجرح به
- ◆ ويحل للمضطر في المخمصة أن يأكل من الميتة المحرمة ما يسد به رمقه
- ◆ وميتتان حلالان السمك والجراد
- ◆ ودمان حلالان الكبد والطحال.

فصل: الأضحية:

والأضحية سنة مؤكدة

ويجزئ فيها			
١	٢	٣	٤
الجدع من الضأن	والشني من المعز	والشني من الإبل	والشني من البقر

◆ وتجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد

وأربع لا تجزئ في الضحايا			
١	٢	٣	٤
العوراء البين عورها	والعرجاء البين عرجها	والمریضة البين مرضها	والعجفاء التي ذهب مذهبها من الهزال

◆ ويجزئ الخصي والمكسور القرن

◆ ولا تجزئ المقطوعة الأذن والدنب

◆ ووقت الذبح من وقت صلاة العيد إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق

ويستحب عند الذبح خمسة أشياء

٥	٤	٣	٢	١
والدعاء بالقبول	والتكبير	واستقبال القبلة	والصلاة على النبي ﷺ	التسمية

♦ ولا يأكل المضحي شيئاً من الأضحية المنذورة ويأكل من المتطوع بها

♦ ولا يبيع من الأضحية ويطعم الفقراء والمساكين.

فصل: العقيقة:

والعقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ويُطعم الفقراء والمساكين.

كتاب السبق والرمي

وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهم إذا كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة

ويُخرجُ العوض أحد المتسابقين حتى إنه إذا سبق استترده وإن سبق أخذه صاحبه له وإن أخرجه معاً لم يجز إلا أن يُدخلا بينهما مُحللاً فإن سبق أخذ العوض وإن سبق لم يغرم.

كتاب الأيمان والنذور

♦ ولا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته

♦ ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة أو كفارة اليمين

♦ ولا شيء في لغو اليمين

♦ ومن حلف أن لا يفعل شيئاً فأمره غيره بفعله لم يحنث

♦ ومن حلف على فعل أمرين ففعل أحدهما لم يحنث

وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة أشياء

٣	٢	١
فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام	أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مداً أو كسوتهم ثوباً ثوباً	عتق رقبة مؤمنة

فصل: النذور:

♦ والنذر يلزم في المجازاة على مباح وطاعة كقوله إن شفى الله مريضى فليله عليّ أن أصلي أو أصوم أو أتصدق ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم

♦ ولا نذر في معصية كقوله إن قتلنا فلاناً فليله عليّ كذا

♦ ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله لا آكل لحماً ولا أشرب لبناً وما أشبه ذلك.



كتاب الأقضية والشهادات

ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة

٥	٤	٣	٢	١
والذكورية	والحرية	والعقل	والبلوغ	الإسلام
١٠	٩	٨	٧	٦
ومعرفة طرف من لسان العرب	ومعرفة طرق الاجتهاد	ومعرفة الإجماع و الاختلاف	ومعرفة أحكام الكتاب والسنة	والعدالة
١٥	١٤	١٣	١٢	١١
وأن يكون مستيقظا	وأن يكون كاتباً	وأن يكون بصيراً	وأن يكون سميعاً	ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى

◆ ويستحب أن يجلس في وسط البلد في موضع بارز للناس ولا حاجب له

◆ ولا يقعد للقضاء في المسجد

ويسوي بين الخصمين في ثلاثة أشياء

٣	٢	١
واللَّحْظ	واللَّفْظ	في المجلس

◆ ولا يجوز أن يُقبل الهدية من أهل عمله

ويجتنب القضاء في عشرة مواضع

٥	٤	٣	٢	١
والْحَزَنُ المفرط	وشدة الشهوة	والعطش	والجوع	عند الغضب
١٠	٩	٨	٧	٦
وشدة الحر والبرد	وعند النعاس	ومدافعة الأخبثين	وعند المرض	والفرح المفرط

- ◆ ولا يَسْأَلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الدَّعْوَى
- ◆ ولا يُحْلَفُ إِلَّا بَعْدَ سَوَالِ الْمُدَّعِي
- ◆ ولا يُلْقَنُ خَصْمًا حُجَّةً
- ◆ ولا يُفْهَمُهُ كَلَامًا
- ◆ ولا يَتَعَنَّتْ بِالشُّهَدَاءِ
- ◆ ولا يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ إِلَّا مِمَّنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ
- ◆ ولا يَقْبَلُ شَهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ وَلَا شَهَادَةَ وَالِدٍ لَوْلَدِهِ وَلَا وَلَدٍ لَوَالِدِهِ
- ◆ ولا يَقْبَلُ كِتَابَ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمَا فِيهِ.

فَصْلٌ: أَحْكَامُ الْقِسْمَةِ:

ويفتقر القاسم إلى سبعة شرائط

٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
والحساب	والعدالة	والذكورة	والحرية	والعقل	والبلوغ	الإسلام

- ◆ فَإِنْ تَرَاضَى الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى ذَلِكَ
- ◆ وَإِذَا كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ لَمْ يَقْتَصِرْ فِيهِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ اثْنَيْنِ
- ◆ وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهَ إِلَى قِسْمَةٍ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ لَزِمَ الْآخَرَ إِجَابَتَهُ.

فَصْلٌ: الْبَيِّنَةُ:

- ◆ وَإِذَا كَانَ مَعَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ سَمِعَهَا الْحَاكِمُ وَحَكَمَ لَهُ بِهَا
- ◆ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ
- ◆ فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ رُدَّتْ عَلَى الْمُدَّعِي فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ
- ◆ وَإِذَا تَدَاعَا شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ بِيَمِينِهِ
- ◆ وَإِنْ كَانَ فِي أُيْدِيهِمَا تَحَالُفٌ وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا
- ◆ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسَهُ حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ
- ◆ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ: ﴿فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتًا حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ﴾
- ◆ ﴿وَإِنْ كَانَ نَفْيًا حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ﴾.

فصل: الشهادة:

ولا تقبل الشهادة إلا ممن اجتمعت فيه خمس خصال:

١	٢	٣	٤	٥
الإسلام	والبلوغ	والعقل	والحرية	والعدالة

وللعدالة خمس شرائط

١	٢	٣	٤	٥
أن يكون مجتنباً للكبائر	غير مصر على القليل من الصغائر	سليم السريرة	مأمون الغضب	محافظاً على مروءة مثله

فصل: حق الله وحقوق الآدميين:

والحقوق ضربان

١			٢		
حقوق الله تعالى			وحقوق الآدميين		
وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء وهي على ثلاثة أضرب			فأما حقوق الآدميين فهي على ثلاثة أضرب		
ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة	وضرب يقبل فيه اثنان	وضرب يقبل فيه واحد	ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران	وضرب يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين المدعي	وضرب يقبل فيه رجل وامرأتان أو أربع نسوة
وهو الزنا	وهو ما سوى الزنا من الحدود	وهو هلال رمضان	وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال	وهو ما كان القصد منه المال	وهو ما لا يطلع عليه الرجال

ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع

١	٢	٣	٤	٥
الموت	والنسب	والملك المطلق	والترجمة	وما شهد به قبل العمى وعلى المضبوط

♦ ولا تقبل شهادة جاز لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا.

كتاب العتق

- ◆ ويصح العتق من كل مالك جائز التصرف في ملكه **ويقع** بصريح العتق والكناية مع النية
- ◆ وإذا أعتق بَعْضُ عَبْدٍ عَتَقَ عَلَيْهِ جميعه
- ◆ وإن أعتق شُرْكَاءَ له في عبد وهو مُؤَسَّرٌ سَرَى العتق إلى باقية وكان عليه قيمة نصيب شريكه
- ◆ ومن مَلَكَ واحدا من والديه أو مؤلّوذيّه عَتَقَ عليه.

فصل: الولاء:

- ◆ والولاء من حقوق العتق
- ◆ وحكمه حكم التعصيب عند عدمه
- ◆ وينتقل الولاء عن المعتق إلى الذكور من عصبته
- ◆ وترتيب العصابات في الولاء كترتيبهم في الإرث
- ◆ ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته.

فصل: المُدَبَّر:

- ◆ ومن قال لعبده: إذا مِتُّ فأنت حُرٌّ فهو مُدَبَّرٌ يَعْتَقُ بعد وفاته من ثُلُثِهِ
- ◆ ويجوز له أن يبيعه في حال حياته ويبطل تَدْيِيرُهُ
- ◆ وحكم المُدَبَّرِ في حال حياة السيد كحكم العبد القنّ.

فصل: الكتابة:

- ◆ والكتابة **مستحبة** إذا سألها العبد وكان مأمونا مُكْتَسِبَا
- ◆ ولا تصح إلا بمال معلوم ويكون مؤجلا إلى أجل معلوم أقله **نجمان**
- ◆ وهي من جهة السيد **لازمة** ومن جهة المُكَاتَبِ **جائزة** فله فسخها متى شاء
- ◆ وللمُكَاتَبِ التصرف فيما في يده من المال
- ◆ ويجب على السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة
- ◆ ولا يعتق إلا بأداء جميع المال.

فصل: أمهات الأولاد:

◆ وإذا أصاب السيد أُمّةٌ فوضعت ما تبين فيه شيء من خلق آدمي **حُرْمٌ** عليه بيعها ورهنها وهبتها

◆ وجاز له التصرف فيها **بالاستخدام والوطء**

◆ وإذا مات السيد عَتَقَتْ من رأس ماله قبل الديون والوصايا

◆ وولّدُها من غيره بمنزلتها

◆ ومن أصاب أُمّةً غيره بنكاح فالولد منها مملوكٌ لسيدها

◆ وإن أصابها بشبهة فولده منها **حر** وعليه قيمته للسيد

◆ وإن مَلَكَ الأُمّةَ المُطَلَّقة بعد ذلك لم تَصِرْ أُمٌّ وَلَدٍ له بالوطء في النكاح

◆ وصارت أُمٌّ ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين والله أعلم.

تم الكتاب

